



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية

رقم (99) لسنة 2021م

بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة السياحة والصناعات التقليدية
وتنظيم جهازها الإداري



قدر

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة السياحة والصناعات التقليدية، بحسب تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادۃ (۲)

تتولى وزارة السياحة والصناعات التقليدية تشجيع صناعة السياحة وتطويرها، وتنمية الموارد السياحية واستثماراتها، لزيادة مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني، كما تتولى رسم السياسات والاستراتيجيات لتنمية السياحة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك بما يحقق التنمية المستدامة، ولها في سبيل ذلك معاشرة الاختصاصات التالية:

1. وضع السياسات العامة لتنمية السياحة بما يتفق مع الأهداف الوطنية في نطاق السياسة العامة للدولة ووضع الخطة والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها.
 2. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بنشاط الوزارة.
 3. إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة والجهات التابعة لها.



4. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي وتسمية مسؤولي الوظائف القيادية بالوزارة وفق المعايير المعتمدة والتشريعات النافذة .
5. اقتراح خطط التحول في مجال السياحة، ومتابعة تنفيذها .
6. المحافظة على الواقع السياحي، وحمايتها، وتطويرها، وتنميتها، والعمل على توفير وسائل الترفيه والتنزه للمواطن والسائح بها من خلال كافة القطاعات .
7. تنفيذ التشريعات المنظمة للسياحة، ووضع المقترنات الالزمة لتطويرها، واتخاذ ما يلزم بشأنها .
8. إصدار الأذونات والموافقات الالزمة لزاولة المهن السياحية، وتصنيف المجال العام السياحي، وفقاً للتشريعات النافذة، والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها للرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها .
9. العمل على تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياحة بالتعاون مع الجهات المختصة وأدوات مزاولة الأنشطة والخدمات السياحية، بما يضمن توفير وسائل الراحة والرعاية لهم .
10. تحديد مناطق التنمية السياحية والجذب السياحي، وإضفاء الصبغة السياحية عليها، وتهيئة وفق المخططات المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مع مراعاة التشريعات النافذة .
11. التشجيع على إنشاء وتطوير المرافق السياحية للرفع من مستوى الخدمات ، وتقديم التسهيلات للجهات والأفراد التي تعمل في هذا المجال .
12. تنمية الوعي لدى المواطن بأهمية صناعة السياحة باعتبارها أحد موارد الاقتصاد الوطني ووسيلة لترسيخ الترابط الاجتماعي وتعزيز التعاون والتفاهم مع شعوب العالم .
13. وضع برامج شاملة ومتكاملة للدعائية السياحية وتنفيذها ، والإشراف عليها ، وتسويق وترويج المنتوج السياحي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يضمن مشاركة القطاع الخاص في ذلك .
14. دعم وتحسين البيئة التي تقوم عليها صناعة السياحة .
15. تشجيع السياحة الداخلية ، وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية .
16. العمل على زيادة العوائد السياحية .
17. العمل على توفير القوى البشرية والإمكانيات الفنية الالزمة لزاولة المهن السياحية للرفع من مستوى الأداء والكفاءة في أنشطة وأعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية المختصة .
18. وضع الشروط والضوابط الالزمة لزاولة الأنشطة والمهن السياحية والاستثمار في المشروعات السياحية وإعداد الدراسات والأبحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها .
19. اقتراح إنشاء كليات ومعاهد ومراكمز تدريب وتأهيل العناصر البشرية في العلوم المتعلقة بالسياحة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً لقانون التعليم .
20. اقتراح الوحدات الإدارية التي تمكّن الوزارة من أداء مهامها وأهدافها بالصورة الصحيحة .
21. تفعيل برامج التنمية المكانية لإقامة المشروعات السياحية في مناطق الجذب السياحي .
22. القيام بالإحصاء السياحي، وتحليله، وتقييم نتائجه، وتطوير نظم تجميع المعلومات في مجالات عمل الوزارة .
23. تشجيع القطاع الخاص السياحي والتعاون معه لإقامة روابط مهنية وغرف السياحة على المستوى المحلي والوطني والانتساب إلى المنظمات الإقليمية والعالمية في هذا المجال .
24. اقتراح سبل تطوير العلاقات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال السياحة .



25. دراسة مشروعات الاتفاقيات وبرامج التعاون الفنى مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها وتنسيق الاستفادة منها خدمة لتطوير وتنمية السياحة في ليبيا.
26. المشاركة في المعارض والمؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
27. اقتراح الاليات اللازمة لحفظ التراث والمعماري والعمري بما يحقق التنمية السياحية واستثمار مكونات التراث العماري.
28. ممارسة الاختصاصات وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2004 م، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه .

مادة (3)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية من التقسيمات التنظيمية التالية :-

1. إدارة التخطيط والدراسات .

2. إدارة تنمية وتطوير المناطق والمشروعات السياحية .

3. إدارة استثمار وحماية التراث المعماري والعمري .

4. إدارة الصناعات التقليدية .

5. إدارة شؤون المهن والرقابة السياحية .

6. إدارة التنشيط والترويج السياحي .

7. إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

8. إدارة الموارد البشرية .

9. مكتب الوزير .

10. مكتب الشؤون القانونية .

11. مكتب المراجعة الداخلية .

12. مكتب التعاون الدولي .

13. مكتب المتابعة وتقدير الأداء .

14. مكتب المعلومات والتوثيق .

15. مكتب دعم وتمكين المرأة .

16. مكتب العلاقات العامة والإعلام .

17. مكاتب وكلاء الوزارة .

18. مكتب الخبراء .

مادة (4)

يكون لوزارة السياحة وكيل أو أكثر، يمارسون المهام المقررة بموجب التشريعات النافذة .





مادة (5)

ادارة التخطيط والدراسات وتحتخص بما يلي :-

- 1- اقتراح خطط التحول في ضوء احتياجات الوزارة ، وتقدير حجم الإنفاق عليها واعداد الدراسات المتعلقة بذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 2- إعداد الدراسات والخطط والبرامج التنفيذية لتنمية وتطوير صناعة السياحة في ليبيا.
- 3- إعداد مشروع ميزانيّة التحول للوزارة والجهات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها .
- 4- اقتراح السبل الكفيلة لتطوير الأداء بالوزارة والرفع من مستوىه .
- 5- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (6)

ادارة تنمية وتطوير المناطق والمشروعات السياحية وتحتخص بما يلي :-

1. تحديد ومسح وتخطيط مناطق وموقع التنمية السياحية في ليبيا.
2. اقتراح إضفاء الصبغة السياحية على الموقع والمناطق السياحية المملوكة للدولة المناسبة للتنمية السياحية.
3. إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات العامة والتفصيلية للموقع المستهدفة لإقامة مشروعات سياحية عليها والمناطق المخرطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
4. تحديد نوع وحجم المشروعات السياحية التي تقام في مناطق التنمية السياحية وأولويات تنفيذها.
5. إعداد المواصفات الفنية وال تصاميم والخراطط الهندسية الالازمة لتنفيذ مشروعات الوزارة.
6. القيام بالإجراءات الفنية الالازمة للتعاقد على تنفيذ مشروعات الوزارة من خلال لجنة العطاءات الفرعية بالوزارة .
7. الإشراف على تنفيذ مشروعات الوزارة واعداد التقارير الفنية عن سير تنفيذها.
8. متابعة وصيانة كافة المباني والمرافق التابعة للوزارة .
9. تقييم اداء وتطوير المرافق السياحية القائمة.
10. تشجيع الاستثمار في مجال تحسين وتطوير المرافق السياحية.
11. أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (7)

ادارة استثمار وحماية التراث المعماري والعمري وتحتخص بما يلي :

1. استثمار وحماية التراث المعماري والعمري وكافة نقاط الجذب السياحي والمحال السياحية.
2. تولي تنظيم كافة الشئون المتعلقة باستثمارات ديوان الوزارة المتنوعة في إطار السياسات العامة للاستثمار.
3. إعداد كافة الدراسات الالازمة للمشروعات التي يعمل عليها الديوان واتخاذ الإجراءات الالازمة لاعتمادها.
4. إجراء التقييم الشامل للمشروعات الاستثمارية المختلفة .
5. تسهيل ومتابعة العمل بالمشروعات بعد إنجازها .
6. توفير وخلق فرص الاستثمار المناسبة بالتعاون مع كافة الأطراف بما يحقق أغراض الوزارة.





7. تفعيل فرص الاستثمارات المتنوعة وإعداد دراسات بشأنها واقتراح أنواعها .
8. المساهمة في وضع السياسات العامة لإدارة التراث المعماري والعمرياني والبرامج والخطط الداعمة لها.
9. إدماج المحافظة على التراث المعماري والعمرياني في السياسات التنموية الليبية.
10. تعزيز إدخال التراث المعماري والعمرياني في المنظومة التعليمية بجميع مستوياتها.
11. رصد المخاطر والهدادات البشرية والطبيعية التي تعمل على تدمير موقع التراث المعماري والعمرياني.
12. المساهمة بشتى السبل في إدراج معالم التراث المعماري والعمرياني النادرة والمترفة في قائمة التراث الثقافي الوطني والإقليمي والدولي.
13. المساهمة في نشر الوعي بقيمة التراث المعماري والعمرياني من خلال الدعاية عبر وسائل الإعلام المختلفة وسبل المتاحة.
14. التعريف بمناطق التراث المعماري والعمرياني في دولة ليبيا ، والترويج لها في المحافل المحلية والإقليمية والدولية.
15. دعم البرامج الإعلامية والسياحية والثقافية والتعليمية والوثائقية التي من شأنها تسليط الضوء على كافة مكونات التراث المعماري والعمرياني والتعريف بمفهومه ، وكذلك دعم البرامج التي تبرز الدور الفاعل لحفظها على موقع ومعالم التراث المعماري والعمرياني.
16. دعم الأجهزة الفنية والمؤسسات التي تعمل على حماية موقع التراث المعماري والعمرياني لأهميتها كتراث وطني يجب المحافظة عليه ، والتنسيق بينها وبين المنظمات المحلية والإقليمية والدولية.
17. دعم إنشاء مراكز للتدريب والبحث العلمي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لحماية التراث المعماري والعمرياني وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال ، والمساهمة في تأهيل وتدريب الكوادر الفنية في مجال الحفاظ على التراث المعماري والعمرياني.
18. دعم القطاع العام والقطاع الخاص في الاستثمار السياحي لموقع التراث المعماري والعمرياني.
19. المساهمة في تمويل برامج الحفاظ على موقع التراث المعماري والعمرياني المسجلة في قوائم التراث المحلية والإقليمية والدولية.
20. المساهمة في تمويل إنشاء المتاحف والمخازن وغيرها من المباني المتعلقة بحماية التراث المعماري والعمرياني.
21. دعم الحرف والصناعات التقليدية التي تساهم في الحفاظ على المباني والمدن التراثية ، بالإضافة إلى الأنشطة التجارية للأسوق التاريخية والأسوق القديمة.
22. دعم وتمويل مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية التراث المعماري والعمرياني.
23. إعداد تقارير سنوية عن نشاط الإدارة .
24. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتغيرات النافذة .

مادة (8)

إدارة الصناعات التقليدية وتحتضر بما يلي :-

1. حصر وتصنيف الصناعات التقليدية وإعداد الموصفات الفنية لها بالتنسيق مع الجهات المعنية وإعداد دليل وطني للصناعات التقليدية .
2. إعداد الدراسات والبحوث واقتراح الإجراءات الالزمة للمحافظة على الموروث الحضاري والثقافي للمجتمع الليبي في مجال الصناعات التقليدية ، وحصر المناطق التي تشتهربها ، والعمل على تطويرها.
3. اقتراح التشريعات والنظم الالزمة لحماية ودعم الصناعات التقليدية.





4. إعداد الخطط والبرامج التنمية للصناعات التقليدية .
5. العمل على توفير المعدات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الازمة للصناعات التقليدية .
6. اقتراح الخطط والبرامج التي تساعده على تعليم وتدريب مزاولة حرف ومهن الصناعات التقليدية ومتابعة تنفيذها وتوفير سبل الدعم اللازم لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
7. تقديم مقتراحات بشأن تفعيل دور القطاع الخاص في مجال الصناعات التقليدية .
8. تشجيع الحرفيين بتقديم الحوافز والدعم المناسب لهم لضمان استمرار وتطوير الصناعات التقليدية .
9. العمل على إقامة المعارض والأسواق الخاصة بترويج الصناعات التقليدية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
10. منح المواقف الازمة للحصول على ترخيص مزاولة مهن الصناعات التقليدية وفقا للنظم والتشريعات النافذة .
11. تقديم المساعدة الفنية ومراقبة جودة الإنتاج حفاظا على الطابع التقليدي لهذه الصناعات.
12. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الإدارة.
13. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (9)

ادارة شؤون المهن والرقابة السياحية وتحتخص بما يلى :-

1. اقتراح الشروط والضوابط المنظمة لمزاولة الأنشطة والمهن السياحية ، والعمل على تنفيذها وفقا لقانون القانونية والشروعية .
2. الموافقة على منح الشهادات السلبية لأدوات مزاولة الأنشطة والمهن السياحية .
3. إصدار أذونات مزاولة الأنشطة والمهن السياحية وتجديدها وفقا للتشريعات النافذة .
4. الإشراف على امتحانات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بمختلف فئاتها .
5. إصدار المواقف الازمة لإنشاء او تشغيل أو إدارة المحال العامة السياحية وفقا لقانون السياحة والتشريعات ذات العلاقة .
6. تصنيف المحال العامة السياحية على درجات وفقا للتشريعات النافذة والتفتيش عليها .
7. اعتماد قوائم اسعار الإقامة والخدمات بالمحال العامة السياحية ومتابعتها والرقابة عليها .
8. القيام بحملات تفتيشية دورية ومجاورة على أدوات مزاولة الأنشطة والمهن السياحية والمحال العامة السياحية والتأكد من تنفيذها للتشريعات المنظمة لمزاولة المهنة ومدى سلامتها إجراءاتها ومستوى اداء خدماتها .
9. تلقي وفحص الشكاوى المقدمة إليها من السياح والمستفيدون من الخدمة السياحية واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها ومتابعتها لدى الجهات المعنية .
10. اقتراح الوسائل والأساليب والبرامج الازمة لمعالجة اوجه النقص او القصور في مستوى اداء الخدمات السياحية والفندرية .
11. اقتراح الخطط والبرامج لتأمين المرافق السياحية وأماكن الجذب السياحي وحماية السياح وتسهيل تنقلاتهم داخل ليبيا والتنسيق في ذلك مع وزارة الداخلية .
12. الإشراف الفني على اعمال مكاتب الاستعلامات السياحية بمنافذ الدخول البرية والبحرية والجوية ومناطق الجذب السياحي .
13. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .



مادة (10)

ادارة التنشيط والترويج السياحي وتحتخص بما يلي :-

1. إعداد الخطط والبرامج لتنشيط السياحة والعمل على تنفيذها.
2. تعمية ونشر الوعي لدى المواطن بأهمية صناعة السياحة باعتبارها أحد موارد الاقتصاد الوطني، ووسيلة لترسيخ الترابط الاجتماعي بين المواطنين ، وتعزيز ودعم التعاون مع شعوب العالم.
3. تشجيع السياحة الداخلية والدولية ودعم برامجها.
4. القيام بالدعائية والترويج للسياحة في ليبيا.
5. العمل على إنتاج البرامج المرئية والكتيبات والمصقات والأشرطة المرئية وما في حكمها للموقع السياحية، واصدار دليل سياحي لليبيا وللموقع ولندن السياحية ، والعمل على نشرها وتوزيعها بالداخل والخارج.
6. العمل على إصدار المجلات والدوريات لتغطية المناشط السياحية بالتنسيق مع مكتب العلاقات العامة والإعلام.
7. دعم وتشجيع إقامة المهرجانات والمعارض والأسواق السياحية بالداخل والإعلان عنها بمختلف وسائل الإعلام .
8. اقتراح المشاركة في المعارض والأسواق السياحية الدولية ، والتنسيق مع القطاع الخاص السياحي في ذلك بما يخدم العملية التسويقية المستهدفة والإشراف على تنفيذها.
9. إصدار الأذونات اللازمة لطبع ونشر وتوزيع المطبوعات السياحية الدعائية.
10. اقتراح فتح مكاتب للتمثيل السياحي او تسمية ملحقين وفقا للتشريعات النافذة ، لغرض الدعاية والتسويق للسياحة بليبيا في الدول المصدرة للسياحة والإشراف عليها.
11. اقتراح منح الجوائز التشجيعية والجوائز التقديرية السنوية للمتميزين في المجال السياحي.
12. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (11)

ادارة الشؤون الإدارية والمالية وتحتخص بما يلي :-

1. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الإدارية المتعلقة بالجهاز الإداري للوزارة .
2. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق وحفظها للرجوع إليها بسهولة .
3. الإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير، وادخال الميكمنة الحديثة في هذه المجالات .
4. تسجيل البريد الصادر والوارد وتوزيعه ومتابعته .
5. تعميم التشريعات والتعليمات والمناشير ذات العلاقة على جميع التقسيمات التنظيمية بالوزارة وغيرها من الجهات التابعة لها .
6. إعداد الدورة المستندية المالية بالوزارة والإشراف عليها ومتابعتها ومسك السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية.
7. إعداد المرتبات ومستحقات الموظفين ، والقيام بأعمال التحصيل والصرف ، ومتابعة وتحصيل الديون المستحقة للوزارة لدى الغير .





8. إعداد مشروع الميزانية التسييرية للوزارة بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية للوزارة والجهات ذات العلاقة وضبط الرقابة على اوجه صرفها ، و مباشرة الاجراءات المالية لتنفيذها وفقا للتشریعات النافذة واعداد الحسابات الختامية واستنتاج المؤشرات منها.
9. توفير احتياجات الوزارة من اجهزة ومعدات وغيرها واجراء التأمينات عليها وتزويد المخازن بالأصناف الالزمة في حدود الاعتمادات المقررة .
10. المحافظة على الأصول الثابتة والمنقوله للوزارة وصيانتها.
11. تنظيم الحركة ، والقيام بخدمات وسائل النقل ، والإشراف على كافة الآليات ووسائل النقل التابعة للوزارة ، واجراء الصيانة الدورية لها ، ومتابعة تجديد الوثائق والمستندات المتعلقة بها .
12. القيام بعمليات الجرد السنوي وفقا للتشریعات النافذة.
13. إنجاز المعاملات الإدارية الخاصة بالموظفين بالوزارة ، والقيام بكافة الاتصالات لدى الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بشؤونهم الشخصية .
14. الإشراف على خدمات صيانة ونظافة مراافق الوزارة ، وتحديد متطلبات التجهيز والعمل على توفيرها .
15. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشریعات النافذة .

مادة (12)

إدارة الموارد البشرية وتحتخص بما يلي :

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لتطوير الموارد البشرية في مجالات عمل الوزارة .
2. القيام بالإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين من تعين وترقية ونقل وندب واعارة وأحكام التدريب والتاهيل وغيرها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .
3. دراسة احتياجات الوزارة والجهات التابعة لها منقوى العاملة الالزمة لشغل الوظائف الشاغرة ، وتطوير ما يمكن منها للاستفادة من خدماتها .
4. التنسيق مع الإدارات المختصة بوزارة العمل والتأهيل والقطاع الخاص السياحي من أجل وضع الخطط التدريبية السنوية للعناصر القيادية والإشرافية والمساعدة وشبه ماهرة لتفطير الاحتياج بما يحقق تلبية صناعة السياحة واعتمادها ومتابعته تنفيذها .
5. وضع المعايير الالزمة للترشح للتدريب بالداخل والخارج والعمل على تنفيذها .
6. وضع الضوابط والآليات المبنية على الشفافية لما يتبع الفرص امام جميع الموظفين والعاملين والاعتماد على الاختبارات والمقابلات الشخصية في شغل الوظائف والتوظيف .
7. تنظيم الدورات التدريبية بالتنسيق مع المعاهد وإنماكز المتخصصة للرفع من مستوى الموظفين بالوزارة والجهات التابعة لها والقطاع الخاص في مختلف التخصصات.
8. إعداد وتنفيذ البرامج التأهيلية والتدريبية بالداخل والخارج بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات التدريبية الدولية.
9. المشاركة في البرامج التدريبية من خلال حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية للمدربين في مجالات عمل الوزارة .
10. تجميع الدراسات والبحوث الخاصة بالتدريب في الداخل والخارج والاستفادة منها .
11. إعداد النشرات والكتيبات التي تسهم في رفع كفاءة الموظفين بالوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.



12. اقتراح السياسات العامة الكفيلة بتمكين ذوي الإعاقة والاشتراك في اللجان ذات العلاقة برسم استراتيجيات الوزارة .
13. العمل على تمكين ذوي الإعاقة من تطبيق التشريعات المختصة بتولي الوظائف في الوزارة ومتابعة تطبيقها على الوجه الأكمل .
14. إعداد إحصائيات وقاعدة بيانات تتضمن كل ما له صلة بذوي الإعاقة في الوزارة .
15. إقامة برامج تدريبية وتأهيلية لذوي الإعاقة في قطاع السياحة بالتعاون مع الإدارات المختصة .
16. التنسيق بين الإدارات المختصة بالوزارة حول مشاركة ذوي الإعاقة في الفعاليات ذات العلاقة بمهامها .
17. التعاون بين القطاعات المختلفة والمؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية ذات العلاقة للعمل على تحقيق الأهداف المشتركة بما يخص دعم وتمكين ذوي الإعاقة .
18. تذليل كافة الصعوبات والعراقيل التي تحول دون انجاز عمل المكتب على الوجه الأكمل من خلال نشر الوعي بأهمية تمكين ذوي الإعاقة ، وذلك بعقد الندوات واللقاءات وتوزيع النشرات على جميع العاملين والعاملات بالوزارة والمكاتب والمؤسسات التابعة لها .
19. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (13)

مكتب الوزير ويختص بما يلي:

1. القيام بمهام امانة سر الوزارة .
2. تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته .
3. متابعة جدول أعمال اجتماعات الوزير .
4. تلقى المكاتبات والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واستيفاء البيانات بشأنها .
5. حضور الاجتماعات حسبما يقرره الوزير ، وتدوين المحاضر وتوثيقها ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية لها .
6. حفظ وفهرسة وتبويب جميع ما يصدر عن الوزير من مراسلات وقرارات وتعديمهها .
7. اعداد التقارير الدورية والسنوية عن عمل المكتب .
8. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (14)

مكتب الشؤون القانونية ويختص بما يلي:

1. المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الوزارة .
2. إعداد وصياغة اللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة .
3. إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في الموضعية التي تعرض عليه .
4. مراجعة مشروعات العقود التي تختص الوزارة بإبرامها والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها .
5. متابعة القضايا التي ترفع من قبل الوزارة او عليها واعداد المذكرات القانونية بشأنها والتنسيق في ذلك مع إدارة قضايا الحكومة .
6. إعداد وصياغة القرارات وترقيمها وتسجيلها وختتها .
7. المشاركة في إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة .
8. متابعة ما يصدر من القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بعمل الوزارة .
9. العمل على توفير المراجع والدراسات القانونية والتشريعات للمكتبة القانونية .



10. تعميم القرارات والتعليمات الصادرة عن وزير السياحة والصناعات التقليدية لرؤساء الدواوين في المناطق .

11. متابعة كل ما يتعلق بأعمال الدواوين مع الإدارات المعنية .

12. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (15)

مكتب المراجعة الداخلية ويختص بما يلي:

1. مراجعة الصرف من البنود المعتمدة بميزانية الوزارة، وكذلك النقل من بند إلى آخر وفقاً للتشريعات النافذة.

2. مباشرة أعمال المراجعة المستندية قبل وبعد الصرف .

3. وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي، ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح المالية المعمول بها.

4. تقديم النصائح والمشورة المالية ، واقتراح السبل الكفيلة بتلافي أي خطأ أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف .

5. الإشراف على الجرد المفاجئ للخزائن والمعهد المالية والمخازن .

6. الإشراف على إعداد الحسابات الختامية للوزارة .

7. العمل على تطوير النظم المحاسبية والدورة المستندية للوزارة .

8. فحص ومراجعة مشروع الميزانية ، والحسابات الختامية ، وتقديم تقارير عامة لـ رئيس الجهات المتخصصة بالوزارة.

9. المحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة .

10. المشاركة في الرد على الاستفسارات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية للوزارة.

11. إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي بالوزارة ، والتنبيه على أوجه القصور والانحراف ورفع التقارير إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

12. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (16)

مكتب التعاون الدولي ويختص بما يلي:

1. متابعة اتفاقيات التعاون في مجال عمل الوزارة مع الدول الشقيقة والصديقة والمؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع الإدارات المختصة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي.

2. الإعداد لاجتماعات اللجان المشتركة فيما يتعلق بعمل الوزارة، ومتابعة تنفيذ المعاشر والاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة عنها.

3. تنظيم الاتصالات مع الجهات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بوزارة السياحة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

4. الإعداد والتجهيز للمشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المختصة في مجال السياحة .

5. متابعة المساهمات المالية للوزارة في المنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

6. تحديد مجالات المساعدة الفنية الخارجية على ضوء طلب الإدارات والجهات التابعة للوزارة وخطط وبرامج الوزارة والتنسيق مع المؤسسات المتخصصة الدولية للحصول عليها.



7. اقتراح برامج للتعاون في مجال السياحة والعمل على بناء وایجاد شراکة إقليمية وعالية لتطويره في ليبيا.

8. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (17)

مكتب المتابعة وتقييم الأداء ويختص بما يلي:

1. إجراء تقييم منتظم ومتواصل لما يتم تنفيذه من خطط وبرامج ومشروعات الوزارة .

2. تحليل البيانات التي تم جمعها وتبويبها بغية دراسة واستعراض مدى الكيفية التي يتم بها التنفيذ .

3. التنسيق مع جميع الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة او التي تشرف عليها ، ومتابعة أداء تلك الإدارات والجهات واعداد التقارير الدورية عن نشاطها .

4. تحديد طبيعة المشاكل والصعوبات المتصلة بالتنفيذ وتقديم التوصيات لتدليل هذه الصعوبات والمشاكل .

5. إعداد تقارير ربع سنوية وآخر سنوية عن سير العمل في خطة عمل الوزارة .

6. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (18)

مكتب المعلومات والتوثيق ويختص بما يلي :-

1. تجميع وتببيب وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بعمل الوزارة وتحديثها بشكل مستمر وادخالها بمنظومة الحاسب الآلي للجهاز الإداري للوزارة ، وجعلها في متناول الجهات المختصة باستخدامها .

2. بناء قاعدة بيانات باستخدام الطرق والمنهجيات العلمية لتحقيق أعلى مستوى ممكن لجودة البيانات، والعمل على ربطها بمختلف الوحدات الإدارية والتقسيمات التنظيمية للوزارة.

3. الإعداد والإشراف على مكتبة الوزارة وتزويدها بالمطبوعات والكتب والنشرات والصور والشروح والأشرطة المرئية المتعلقة بالسياحة.

4. الاتصال المستمر بالتقسيمات التنظيمية للوزارة والجهات التابعة لها بالمناطق ، و توفير المعلومات المطلوبة في حينها من حيث الحكمة والتوعية لمساعدة الإدارات المعنية في القيام بواجباتها واحتضانها.

5. إعداد التقارير والنشرات الدورية عن نشاط الوزارة وتوزيعها على الجهات التابعة لها.

6. وضع الآليات اللازمة لأنسياك المعلومات بشكل علمي بما يحقق تحديث المعلومة .

7. القيام بأعمال تشغيل وصيانة منظومة الحواسيب بالوزارة والعمل على تطويرها.

8. أية مهام أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (19)

مكتب دعم وتمكين المرأة ويختص بما يلي :-

1. العمل على تهيئة الظروف الملائمة للمرأة للعمل بقطاع السياحة .

2. اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج والأنشطة بشأن تفعيل دور المرأة بالوزارة .

3. اقتراح الشخصيات النسائية لتتولى شغل وظائف إدارية في كافة المستويات بقطاع السياحة .

4. العمل على إعداد الإحصائيات حول مشاركة المرأة داخل الوزارة .

5. العمل على تمكين مشاركة المرأة في الفعاليات التي تنظمها الوزارة.

6. تذليل الصعوبات والعراقيل التي تحول دون انجاز عمل المكتب على الوجه الأكمل.

7. أية مهام أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة .





مادة (20)

مكتب العلاقات العامة والإعلام ويختص بما يلي:

- إجراء التغطية الإعلامية لأنشطة الوزارة في الداخل والخارج بالوسائل المتاحة وتوثيقها والتنسيق مع وسائل الإعلام بشأنها.
- متابعة ما ينشر في الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يتعلق بعمل الوزارة واعداد الردود اللازمة عن ذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- الإشراف على أعمال الإعلانات الخاصة بالوزارة وتحديد أساليب وسائل نشرها.
- دعم الصلة بين الوزارة وغيرها من الجهات من خلال النشرات والمقالات الإعلامية بما يخدم أهداف الوزارة.
- إعداد وإدارة موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية والعمل على تطويره بالتنسيق مع مكتب المعلومات والتوثيق.
- التوعية وتثوير الرأي العام بكل ما يتعلق بالنشاط السياحي بالاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة والكتاب والصحفيين والفنين في مجال عمل المكتب.
- توفير المطبوعات والصحف وتوزيعها على المختصين بالوزارة.
- القيام بأعمال المراسم والاهتمام بضيوف الوزارة وزوارها واستقبالهم وتوديعهم.
- تنظيم الحفلات للمناسبات الرسمية المختلفة.
- ترتيب الزيارات المتبادلة بين الوزير والأطراف الأخرى.
- تسليم الدعوات الخاصة والعامة الصادرة عن الوزير بشأن العلاقات العامة.
- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (21)

مكاتب الوكالء يختص كل فيما يخصه - بما يلي :-

1. تنظيم مقابلات الوكيل واتصالاته.
2. متابعة جدول أعمال واجتماعات الوكيل.
3. تلقي المكالبات والتقارير الواردة باسم الوكيل وتسجيلها واستيفاء البيانات بشأنها.
4. حضور الاجتماعات حسبما يقرره الوكيل وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية.
5. حفظ وفهرسة وتبويب جميع ما يصدر عن الوكيل من مراسلات وقرارات.
6. أية مهام أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (22)

مكتب الخبراء ويختص بما يلي :-

1. إبداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تخص عمل الوزارة وفقاً للاختصاصات المنوحة لها والقوانين والتشريعات الصادرة بالخصوص.
2. اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في الوزارة والجهات التابعة لها.
3. المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للوزارة والجهات التابعة لها.
4. المشاركة في إعداد مختلف الدراسات والبحوث.
5. المساهمة بالنهوض بمناسبي تقديم الخدمات السياحية وسبل تطويرها.
6. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.



حكومة الوحدة الوطنية
†°٨٧٠٥١ + °٠٩٨٤ + °٠٦٨٠٩
agasu nduronnu numii-
Government of National Unity

مادة (23)

يجوز لوزير السياحة إنشاء فروع ومكاتب بالدن والمناطق تتبع الدواوين، تتولى تنفيذ استراتيجيات وخطط الوزارة بمنطقة السياحة ويصدر قرار من وزير السياحة باختصاصات هذه الفروع والمكاتب وأالية تنفيذ أحكام هذه المادة وكل ذلك يتم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (24)

يجوز لوزير السياحة والصناعات التقليدية إنشاء دواوين للوزارة بالمنطقة الشرقية والغربية والجنوبية تتولى تنفيذ استراتيجية وخطط الوزارة في مجال السياحة، ويصدر قرار من وزير السياحة باختصاصات هذه الدواوين والتنظيم الداخلي لها.

مادة (25)

للوزير الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص من خارج الوزارة في الأمور المتعلقة بأهداف الوزارة وتم الاستعانة وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (26)

يتبع وزارة السياحة والصناعات التقليدية الجهات التالية :-

1. مركز المعلومات والتوثيق السياحي .
2. جهاز المنتزهات الوطنية .

مادة (27)

يصدر التنظيم الداخلي للوزارة بقرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (28)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في 26 شوال
الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠٢١ ميلادي
العدد * (٣) القانونية